الباقي وسميا بالغراوين لشهرتهما فصارا كالكوكب الاغر اي المضي وبالعمريتين
لقضا عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما اي عدم النظير لهما قوله
كام وجد وخمسة اخوة اي فثلث الباقي اغبط له لان القاعدة انه اذا كان
معه ذو فرض نصفا فاقل ومن اولاد الاخوة مثليه فثلث الباقي اغبط وح
فالمسئلة من ستة للام واحد يبقي خمسة ثلثها واحد وثلثان فنضرب
ثلثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح للام سدسها ثلثة وللجد خمسة ولكل
اخ اثنان قوله الولي بضم اللام وتشديد النون قوله عن جنس البنوة والاخوة
كذا في نسخ والظاهر ان احدهما يغني عن الاخر اذ المراد البنوة للموروث هـ
والاخوة لها فمقصودهما واحد وهو انه لم يكن معها اخ لها ولا اخت كذلك
قوله وتنقيصهم منه انفرادها عن حاجب كابن صلب وبنت ابن صلب
اعلا منها الفهمه بالاولي من الانفراد عن التنقيص فيسقط قوله لكان
الصواب ذكر ذلك قوله ما اذا كان معها اخت لها فاكثر ولفظ تنقيص يشملها
ولو ذكرها المص كان اولي قاله قوله ايضا اي كما لها النصف عند عدمه قوله
عن جنس البنوة اي للميت لان البنوة ان كانت في انثي فهي صارت عصبة
معها وان كانت في ذكر فهي محجوبة وقوله والاخوة هنا وجهه ظاهر
اذ لا تاخذ النصف مع اخوة لها قوله ولد اي وارث فجميع اولاد البنات
ومن قام به مانع من الاولاد واولاد البنين قوله والانثي اي والخنثي
قوله واما قياسا علي الارث الخ اي يقاس الحجب عليهما قوله فانه اي ابن
الابن فيهما اي الارث والتعصيب قوله اومن غيره او من زنا لانه ولدها
قوله فلما مر اي من قوله وانعقد الاجماع علي ان ولد الابن كولد الصلب
قوله ولا يحجب بالبنا للفاعل قوله واستفيد الخ لانه يدفع توهم قصور العبارة
عما بين الواحدة والثلاث وذكر بهم انه اراد بالزوجات ما فوق الواحدة اي
بناء علي ان اقل الجمع اثنان قوله وترث الام الربع هي عبارة في غاية
التحرير حيث لم يقل قد يفرض لها الربع لان فرضها الثلث لا الربع قوله
فيما اذا ترك زوجة وابوين وهي احدي الغراوين كما مر قوله ما استفيد
مما قبله اي ان ما فوق الواحدة كالواحدة قوله البنتين الخ لو قال فرض
من تعدد من اصحاب النصف لكان اخصر وهذا عند انفرادهن عن اخوتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن علي الثلثين كما لو كن عشرا والذكر
واحد

٢٧٦

واحد فلهن عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين
قوله فلعموم الخ اي مع قطع النظر عن فاعل كن فانه عايد علي
الاولاد لا الاخوات وكان الاولي للمص ان يجعل ذلك بطريق القياس
علي البنات المذكورات في الاية ومثله ياتي في نظيره الاتي قوله ولو
عبر الخ هذا الاعتراض ساقط اذ الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد
قوله من الاناث لا حاجة اليه فذكره ايضاح قاله قوله اويحجبن اي في
غير البنات قوله حجب نقصان هذا بيان للواقع اما حجب الحرمان بالشخص
فلا يعتريهما قوله وارث الاولي وارثان ولو قال فرع وارث لكان اخصر
واولي فتامل قاله قوله سوا اشقا ضميره عايد الي الاخوة والاخوات
ولو قال سواء كانا الخ لكان انسب قوله محجوبين بغيرها اي بخلاف
المحجوب بالوصف فان وجوده كعدمه مرحومي قوله كاخوين لام مع
جد لان الجد يحجب اولاد الام كما يحجبهم الاب قوله كما مر اي في
مسئلة الغراوين قوله يستوي فيه الذكر وغيره سياتي توجيه التسوية
في كلام الشر بانها عدم العصوبة فيمن ادلوا به ومقتضاه انهم
لو اخذوا جميع المال فرضا وردا انه يسوي بينهم وكلام في ذلك
الاخوال المدليهم بقرابة الام وبه جزم م ر تبعا لشرح الروض لكن في
شرح الفصول ان الاخوال يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فلينظر
وجهه واعلم ان اولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة امور احدها
التسوية بين الذكر والانثي عند الاجتماع الثاني انهم مع وجودهم
من ادلوا به الثالث انهم يحجبون من يدلوا به حجب نقصان الرابع ان
ذكرهم يدلي بانثي ويرث الخامس ان ميراث المنفرد السدس ذكرا كان
او انثي قوله او مع ولد الابن ان قيل لم جعل ولد الابن كالابن في حجبها
الي السدس ولم يجعل ولد الاخ كابيه في ذلك اجيب بالفرق باطلاق
الولد علي ولد الابن مجازا شايعا بل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ
علي ولده وبان الولد اقوي حجبا من الاخوة بحجبه من لا يحجبونه هـ
ولقصورهم عن درجة ابيهم قوي الجد علي حجبهم دون ابيهم م ر
قوله لما مر في الاثنين اي قوله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس
اي سواء ورثا او حجبا بالشخص دون الوصف كاخ لاب مع شقيق وكاخوين
لام مع جد فيحجبانها وان حجبا كما مر قوله واربع ارجل واربع ايد قال

Copyright © King Saud University